وتجتهد في الدعا والسنة ان يخفي صوته بالدعا قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه اي افاضوا حتى عرفة على هينتهم حتى
ياتوا المزدلفة ولا يدفع احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان جاوز حد
عرفة بعد الغروب فلا شي عليه وان جاوزها قبل الغروب فعليه دم وسقط عنه ذلك الدم
ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع عنها بعد الغروب مع الامام وقال زفر لا يسقط قوله
حتى ياتوا جمعا اي حتى ياتوا المزدلفة وهو المشعر الحرام ويسمى جمعا فينزلون
ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة الذي يوقد عليه النار يقال له
قزح سمي بذلك لارتفاعه وهو لا ينصرف للعلمية والعدل من قزح اذا ارتفع ويصلي
الامام بالناس المغرب والعشا باذان واحد واقامة لان العشا في وقتها فلا يعود لها الاعلام بخلاف
العصر بعرفة فانها مقدمة على وقتها فافردت بالاقامة لزيادة الاعلام وتسمى المغرب
ادا لا قضا ولا يتطوع بينهما فان تطوع بينهما او تشاغل بشي اعاد الاقامة والعشا ولا
يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب موخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة
لان العصر مقدم على وقته قوله ومغرب الطريق لغيره اي من صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو
يوسف يجزيه وقد اسا وقوله لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد يعني انها موقوفة فان
اعادها بالمزدلفة قبل طلوع الفجر كانت المعادة هي الفرض وانقلبت المغرب
الاول نفلا وان لم يعدها حتى طلع الفجر انقلبت الى الجواز قوله بعد اي يعني ابا
حنيفة ومحمد قوله ويجوز الاوسط في اوانه يعني اما ابو يوسف قال لم يصلها معا بالصبح
ويقفون للدعا المح • وليس في موقفها محسر • ويعدى نحو منا اذ اسفر • ويبدا
بجمرة العقبة يرمي من الوادي حصا مرتبة • سبعا التقاطها حصيات الخذف
مكبر فيها ثم وقف • تقطع في اول التلبية • وان احب الاخ يذبح

٥٠

سه • ثم يلبي وهو للمقيس عليه • وحل الرفث الفسا فاعلا ثم اي اذا طلع الفجر صلى
النحر صلى الامام بالناس الفجر بالغلس وانما قدم الصلاة ههنا لتعدم الوقوف لتعدم العصر بعرفة
ثم وقف ووقف الناس معه الى ان يسفروا جدا ويتضرعون في الدعا كما فعلوا في عرفة لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه
لامته حتى الدما والمظالم الدما بالرفع بان يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى
يتركوا خصوماتهم في الدما والمظالم ويرفع الداعي يديه بسطا حذو منكبيه الى جهة السما
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الوقوف واجب عندنا وليس
بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي هو ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند
المشعر الحرام وهذا امر والامر يثبت الركنية ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله بالليل وفي رواية قدم اغيلمة بني عبد المطلب بليل وجعل يلطخهم بيده
ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة الا مصبحين اللطخ بالحا المهملة الضرب اللين على الظهر ببطن
الكف ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور في الاية الذكر وليس هو ركن بالاجماع فكيف
يثبت الركنية في الوقوف بالمزدلفة وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا
الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح
امارة الوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان كان به ضعف او علة او كانت امراة تخاف الزحام
لا شي عليه ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا
عن وادي محسر واذا اسفروا افاض الامام والناس معه حتى ياتوا منى لان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع قبل طلوع الشمس ثم يبدا بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي اي من اسفله الى
اعلاه بسبع حصيات مثل حصى الخذف ولو رمى باكبر منها جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي